بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٣٧)
وتاريخ : ١٤٤١/١٠/١٧هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٥٨٠٦ وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٠هـ، في شأن مقترح تعديل نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٥٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/٨هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٩٥٧٤ وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٢٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٩٢) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الثانية عشرة) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ- لتكون بالنص الآتي:

"للنيابة العامة الإفراج المؤقت عن أي موقوف في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، ما لم يترتب على ذلك إضرار بمصلحة التحقيقات أو كان يخشى هربه أو اختفاؤه".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً : الموافقة على حذف المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ- التي تنص على الآتي:

"المحاذير الأمنية المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام هي:

١- خشية الهرب أو الاختفاء.

٢- الإضرار بمصلحة التحقيقات".

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات